

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم الحسيمة

جماعة ايت قمرة

* * *



قرار جبائي عدد :18.... بتاريخ : 17 جويلية 2021

يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت قمرة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الحسيمة
جماعة ايت قمر

قرار جبائي عدد : **18** بتاريخ: **17** جويلية 2021

يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت قمر .

رئيس مجلس جماعة ايت قمر .

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20: رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه ،
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19: من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ: 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ،
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ،
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ،
- وبناء على القرار الجبائي عدد 36 بتاريخ 27 أغسطس 2008 ، المحدد للنسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت قمر كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 71 بتاريخ: 16 ديسمبر 2009 والقرار عدد 37 بتاريخ: 12 مايو 2016 والقرار عدد 62 بتاريخ 19 ديسمبر 2019 والقرار عدد 39 بتاريخ 25 يوليو 2017 والقرار عدد 67 بتاريخ 02 ديسمبر 2020 ،
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 2021/07 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ 08 فبراير 2021

قرر ما يلي :



تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت قمرة كما يلي :

الفصل الأول: منتج التصاميم والمطبوعات

تباع التصاميم والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- ملفات طلبات العروض باستثناء التصاميم والوثائق التقنية بالمجان

- التصاميم المرفقة بطلب العروض : 15 درهم للمتر الطولي .

- الوثائق التقنية المرفقة بملف طلب العروض

* (A4, A3, A2) بالأبيض ولأسود.....5. درهم للصفحة

* (A4, A3, A2) بالألوان.....20 درهم للصفحة

* (A1, A0) بالأبيض ولأسود.....10 درهم للصفحة

* (A1, A0) بالألوان.....50 درهم للصفحة

الفصل الثاني: منتج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الأجل

المحددة

تباع بواسطة طلبات العروض جميع الحيوانات والسلع والخضرو العتاد المحجوزة والتي لم يتم استخراجها خلال

الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز، والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة و يوم

واحد ابتداء من تاريخ المحجزو تضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف

المؤرخ في 16 ربيع الأول 1395 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري فلا يمكن أن تباع السيارات المحجوزة التي لم

يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % و

يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الثالث: النسبة المأوية المقبوضة في البيوعات العمومية

تحدد النسبة المأوية المترتبة عن البيوعات العمومية للأشياء الخاصة بالجماعة كالفواكه والمحاصيل ودخل الأملاك

الجماعية وكذا الحيوانات والسيارات والأشياء الصادرة عن المحجز الجماعي وغير ذلك في 14% من الدخل الناتج عن هذا

البيع.



الفصل الرابع: رسم المحجز الجماعي

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو أشياء أخرى كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى
• <u>الحيوانات</u> • الكلاب..... • البقر الخيول-البغال والجمال . • العجول والأمهات والحمير • الغنم والماعز..... • القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة • <u>العربات</u> • عربات ذات عجلتين • عربات ذات أربع عجلات..... • عربات يدوية..... • دراجات نارية • دراجات عادية..... • <u>السلع والبضائع</u> • السلع القابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه • سلع غير قابلة للتلاشي. عن القنطار أو جزء منه • أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه • أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10,00 درهم 15,00 درهم 10,00 درهم 07,00 درهم 02,00 درهم 05,00 درهم 07,00 درهم 03,00 درهم 03,00 درهم 02,00 درهم 06,00 درهم 10,00 درهم 05,00 درهم 07,50 درهم	5 أيام 15 أيام 15 أيام 15 أيام 05 أيام 15 أيام 15 أيام 15 أيام 15 أيام 15 أيام يوم واحد 15 أيام 15 أيام 15 أيام

الفصل الخامس: استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعي

تحدد الواجبات المقبوضة عن استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى كما يلي:

خارج المدار الحضري:

- نهارة من الساعة 6 صباحاً إلى الساعة 8 مساءً 01,00 درهم للكلم واحد

- ليلاً من الساعة 8 مساءً إلى الساعة 6 صباحاً 01,50 درهم للكلم واحد

يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 10,00 درهم

يعفى من أداء واجبات هذا الرسم كل من يتوفر على بطاقة المساعدة الطبية (RAMED)



الفصل السادس: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة 15,00 درهم
ب	أ - فندق 5 نجوم 10,00 درهم
	فندق 4 نجوم 05,00 درهم
	فندق 3 نجوم 03,00 درهم
	فندق نجمتين 02,00 درهم
	فندق نجمة واحدة 02,00 درهم
ج	النوادي الفندقية 10,00 درهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح 10,00 درهم
هـ	قرى العطل 05,00 درهم
و	الإقامات السياحية 03,00 درهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي 02,00 درهم

الفصل السابع: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	20,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	12,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	5,00 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	5,00 درهم عن كل متر مربع



الفصل الثامن: الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5,00 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5,00 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20,00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20,00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	25,00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ

الرسم المستحق عن 1000,00 درهم

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	1000,00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500,00 درهم عن كل رخصة

الفصل التاسع: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي :

4% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل العاشر: منتج كراء بنايات للسكنى

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي: ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله، و على المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي يساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.



أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة استغلالها للسنة تبتدئ من تاريخ أكتوبر وتنتهي إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية، وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.
تحدد الواجبات الخاصة باستغلال محلات السكن طبقاً لمداولة المجلس كما يلي:

نوع السكنى	رقم الملك	موقع السكنى	الواجب الشهري بالدرهم
دار للسكنى .	01	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	02	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	03	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	04	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	05	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	06	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	07	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	08	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	09	ايت قمرة	162,00 درهم
دار للسكنى .	10	ايت قمرة	162,00 درهم

الفصل الحادي عشر: الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في حدود الحدين الأدنى والأقصى المحددين بقانون كما يلي:

- المقاهي والمحلات والمقشحات والمحلات المشابهة 10 % .

الفصل الثاني عشر: الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مربع مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار

المحددة بالقانون كما يلي

الأسعار	الأصناف
20 درهم عن كل متر مكعب	الغاسول
15 درهم عن كل متر مكعب	الرخام المستخدم في التكسية
15 درهم عن كل متر مكعب	الغرانيت المستخدم في التكسية
06 درهم عن كل متر مكعب	الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
06 درهم عن كل متر مكعب	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
06 درهم عن كل متر مكعب	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى
06 درهم عن كل متر مكعب	الطين المعد للصناعة الخزفية



الفصل الثالث عشر: ضريبة الذبح

يحدد السعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1. عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0,30 درهم

2. بنسبة 3 % من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها. إما في ما يخص اللحوم التي ثبت أنها

غير صالحة للاستهلاك فيمكن التخفيض الواجب الذكور أعلاه بنسبة 50%.

الفصل الرابع عشر: الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح
كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام) أو عن الرأس أو بنسبة ثمن البيع بالجملة .

الفصل الخامس عشر: واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومي

تطبق نفس الرسوم والواجبات المقبوضة في السوق الأسبوعي على الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير
السوق الأسبوعي بصورة غير قارة، وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات وكل ما شابه ذلك.

الفصل السادس عشر: واجبات أسواق الهائم

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصص لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

- البقر، العجول الكبيرة، البغال عن كل رأس.....10,00 درهم
- الخيول، الجمال عن كل رأس.....15,00 درهم
- الحمير عن كل رأس.....03,00 درهم
- الجحوش عن كل رأس.....02,00 درهم
- الغنم، الماعز عن كل رأس.....02,00 درهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس.....01,00 درهم
- الأمهرو العجول الصغيرة عن كل رأس.....06,00 درهم

الفصل السابع عشر: واجبات الدخول والوقوف في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق الأسبوعية وأماكن البيع العامة كما يلي :

1- واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:



الطيور ومنتجاتها

- الدجاج العادي، الإوز، البط، الأرناب عن كل رأس.....0,50 درهم
- الحمام عن كل رأس.....0,30 درهم
- الديوك الهندية عن كل رأس.....1,00 درهم
- الأرناب عن كل واحدة.....0,50 درهم

الخضر و الفواكه الطرية و اليابسة

- الخضر و الفواكه الطرية لكل قنطار أو جزء منه.....01,50 درهم
- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه.....02,00 درهم

السك

- السك العادي للصندوق أو جزء منه.....0,50 درهم
- السك المتوسط للصندوق أو جزء منه.....1,00 درهم
- السك الممتاز للصندوق أو جزء منه.....02,00 درهم

الحطب و الأعشاب

- الشجيرات الغابوية والكروم للحزمة.....01,00 درهم
- الشجيرات المثمرة للواحدة.....0,50 درهم
- النخالة للقنطار أو جزء منه.....01,50 درهم
- التبن للحزمة الواحدة.....01,00 درهم

الفحم و الجير

- لكل قنطار أو جزء منه1,50 درهم

الجلود

- لكل جلد من جلود الغنم أو الماعز.....0,50 درهم
- لكل جلد من جلود البقر أو الجمال01,00 درهم

الزيتون

- لكل قنطار أو جزء منه01,50 درهم

العسل و السمن

- لكل كلف من العسل أو جزء منه.....01,00 درهم
- السمن أو الزبدة للكيلو.....0,50 درهم

الحيوب و القطني

- لكل قنطار أو جزء منه.....01,50 درهم

الصوف و مختلف المنتجات

- لكل جزء صوفية0,50 درهم
- لكل زربية.....10,00 درهم
- لكل حصيرة.....01,00 درهم
- لكل خيمة.....10,00 درهم
- السروج و البرادع و الأكياس عن كل واحدة.....01,00 درهم



- الأبحال والخرج المعدة للبيع عن كل واحدة.....01,00 درهم

مواد أخرى

- التلفزة والفيديو وآلات التصبين وما شابهها:.....10,00 درهم.
- الراديو وآلات التصوير وآلات التسجيل وما شابهها:.....02,00 درهم.
- مضلات الشمس وأدوات الاصطيف وما شابهها:.....02,00 درهم
- الطاولات والأرائك والكراسي:.....0,50 درهم.
- الدراجات النارية المعدة للبيع :.....10,00 درهم.
- الدراجات العادية المعدة للبيع:.....04,00 درهم.

مراعى الدراجات والسيارات ومربط الحيوانات

إن حراسة الهائم والعربات المجرورة وغيرها في الفندق الأسبوعي يؤدى عليها رسم يومي يقدر كما يلي:

- البقر والخيول والبغال والإبل والعجول والأمهار عن كل رأس.....01,50 درهم
- الحمير والجهوش لكل رأس.....01,50 درهم
- الغنم والماعز وحيوانات أخرى.....0,50 درهم
- الدراجات العادية للواحدة.....0,50 درهم
- الدراجات النارية للواحدة.....1,00 درهم
- العربات للواحدة.....1,50 درهم
- الشاحنات والحافلات للواحدة.....05,00 درهم
- الجرارات وآليات أخرى للواحدة.....03,00 درهم
- السيارات للواحدة.....02,00 درهم

وكل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا.

الفصل الثامن عشر: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

تحدد واجبات الوقوف والاستغلال بالأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة كما يلي :

- بائعو الخضرو الفواكه الطرية و الخبز و الاسكافيون و الحدادون و بائعو المواد الغذائية و بائعو الأثاث و الأقمشة و التوابل و غيرهم من الحرفيين و التجار الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم و عن كل متر مربع 01,00 درهم
- بائعو اللحم عن كل بسط و لكل يوم.....10,00 درهم
- بائعو السقوط عن كل يوم.....03,00 درهم
- بائعو أشربة الكاسيط و للكشك الواحد.....05,00 درهم
- السيرك عن كل يوم و عن كل متر مربع06,00 درهم

الفصل التاسع عشر: منتج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة (أدوات الحفلات)



توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات وأعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف

رئيس المجلس ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محدودة كالآتي:

بيان الأدوات	واجب الكراء اليومي
- منصبات للمتر المربع	10,00 درهم .
- كراسي للواحدة .	01,00 درهم .
- الرايات للواحدة .	01,00 درهم .
- أسلاك المصابيح الكهربائية للمتر .	01,00 درهم .
- اللافتات للمتر .	01,00 درهم .
- مصابيح كهربائية للواحدة .	01,00 درهم .
- الصور للواحدة .	03,00 درهم .
- حواجز للمتر .	05,00 درهم .
- الأغطية (باش) للمتر .	02,00 درهم .
- الخيمة للواحدة .	100,00 درهم .
- الزرابي للمتر المربع .	05,00 درهم .
- بناء المنصة .	100,00 درهم .
- بناء الخيمة .	50,00 درهم .
- مكبر الصوت ولوازمه .	200,00 درهم .

إن صاحب الحفل هو المسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات، وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، ويتم

التعويض حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات و إمضاء تعهد من طرف

المعني بالأمر.



الفصل العشرون: منتج استغلال محلات تجارية أو مخصصة لنزول نشاط مهني

يؤدي عن استغلال المحلات المخصصة للتجارة أو لنشاط مهني الواجبات التالية :

الموقع	أرقام الملك	التخصيص	الواجب الشهري
ايت قمر	12	مقهى	110,00 درهم
ايت قمر	13	مقهى	55,00 درهم
ايت قمر	14	دكان	44,00 درهم
ايت قمر	15	دكان	44,00 درهم
ايت قمر	16	دكان	44,00 درهم
ايت قمر	17	دكان	44,00 درهم
ايت قمر	18	دكان	44,00 درهم
ايت قمر	19	محل تجاري	220,00 درهم
ايت قمر	19 مكرر	محل تجاري	220,00 درهم
ايت قمر	وكالة البريد سابقا	مقشدة	180,00 درهم

الفصل الواحد والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن

متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

عن كل ربع سنة كما يلي :

- 1,50 درهم عن كل متر خطي عن حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها .

- 25,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات .

- 100,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة

المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية .

- 5.000,00 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهرائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها .

الفصل الثاني والعشرون: الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم النقل العام للمسافرين كما يلي:

- سيارات الأجرة من الصنف الأول.....180,00 درهم عن كل ربع سنة

- الحافلات (اقل من سبع مقاعد).....280,00 درهم عن كل ربع سنة



الفصل الثالث والعشرون: الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة لنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

- سيارات الأجرة من الصنف الأول.....70,00 درهم

الفصل الرابع والعشرون: مداخيل طارئة وغير منتظرة

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة.

الفصل الخامس والعشرون: تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في

القرار الجبائي عدد 36 بتاريخ 27 غشت 2008 كما تم تعديله وتتميمه .

الفصل السادس والعشرون: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطات

الإقليمية .

08 جويلية 2021

ايت قمرة في

رئيس مجلس الجماعة

الرئيس

أعضاء : إسماعيل بلحسن

اطلع عليه من أجل العمل به

17 جويلية 2021

ابتداء من

رئيس مجلس جماعة ايت قمرة



الرئيس

أعضاء : إسماعيل بلحسن

أشـ عليه

17 جويلية 2021

الحسيمة في

عن العامل ومامر منه

